المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم وادنون
إقليم سيدي إفني
دائرة إفني
قيادة مستي
جماعة مستي
*****

# قـرار رقـم: 18 /2023

## بشـأن إعـادة فـتح بـاب الـترشـيح لشـغل منـصـب مـدير الـمـصـالـح بـجـمـاعـة مـسـتـي

إن رئيـــسة المجلس الجماعي لمستي

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها. **خاصة المـادة 10 منه**؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 هـ الموافق ل 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر في 15 نونبر 2021 حـول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على القرار التنظيمي رقم: 07 بتاريخ 02 ماي 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد إختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي إفني؛
- ونظرا لعدم تقدم أي ترشيح لمنصب مدير المصالح بجماعة مستي، والذي تم الإعلان عنه بموجب القرار رقم: 2023/16 بتاريخ 01 يونيو 2023 والمنشور ببوابة التشغيل العمومي بتاريخ : 07 يونيو 2023؛

## تـقـــرر مـا يـلـــي

**المـادة الأولى:** تعلن رئيسة المجلس الجماعي لمستي عن إعادة فتـح بـاب الترشيـح لشغـل منصب مديـر المصالح لجماعة مستي؛

**المادة الثانية:** حيث أن الجماعة لم تتلقى أي ترشيح لشغل المنصب المذكور، يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة مستي في وجه جميع الموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونو مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل؛
- أن يكونو حاصلين على الأقل على شهادة أو ديبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس مصلحة، غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناءا أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على في الدرجة المذكورة؛

**المادة الثالثة:** يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس الجماعي

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، ويتضمن رأي رئيسه المباشر حول كفاءته؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي ستعهد إليه وسبل الرفع من أداء الإدارة؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ؛

**المادة الخامسة:** توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة خلال التوقيت الجاري بها العمل بالإدارات العمومية إلى غاية تاريخ: ..... 10 نونبر 2023 ..... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية، ويتم تعيينها بقرار لرئيسة المجلس الجماعي.

**المادة السابعة:** يعلن عن نتائج المقابلة الإنتقائية، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي **www.emploi-public.ma** وبالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وبسبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي **www.emploi-public.ma** وفي الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وبسبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

مستي في : 14 شتنبر 2023

**رئيسة مجلس جماعة مستي :**

